

مكافحة الإرهاب كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي

Combating Terrorism as a Justification for the Legitimacy
of Preventive Defense

- Hadjer Rachid

Ammar Thleghi University – Laghouat

Law and Political Science Research Laboratory

hadjer.rachid47@gmail.com

1. Lakhdar Benatia.

Ammar Thleghi University – Laghouat.

lakhdarbenatia77@gmail.com

3-Lakhdar Rabhi.

Ammar Thleghi University – Laghouat.

rabhi.lakhdar03@gmail.com

1- هاجر رشيد .

جامعة عمارثليجي - الأغواط.

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

hadjer.rachid47@gmail.com

2- لخضر بن عطية.

جامعة عمارثليجي - الأغواط.

lakhdarbenatia77@gmail.com

3- لخضر رابيحي*.

جامعة عمارثليجي - الأغواط

rabhi.lakhdar03@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/09/11

تاريخ الاستلام: 2020/04/02

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The issue of terrorism presents a sharp conflict between states and international jurisprudence, as it constitutes a breach of the rules of international law, the most important of which is the violation of the sovereignty of states. So that some countries do not use it as a cover to interfere in the affairs of others as a preventive justification.

يطرح موضوع الإرهاب خلافاً حاداً بين الدول والفقه الدولي، لما يشكله من إختراق لقواعد القانون الدولي وأهمها المساس بسيادة الدول، وفي هذا الصدد وضع القانون الدولي عدة أحكام مجرمة للإرهاب، مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد تعريف جامع للإرهاب، كي لا تستعمله بعض الدول كغطاء للتدخل في شؤون غيرها كمبرر وقائي.

Key words: Terrorism, Legal Defense, Preventive Defense.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الدفاع الشرعي، الدفاع الوقائي.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو أمر محظور يشكل انتهاكاً خطيراً للقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا ما استثني بنص صريح والدفاع الشرعي يعد احد أهم الإستثناءات التي ترد على هذا المبدأ المكرس والثابت في القانون الدولي، إلا أن الواقع العملي والتهديدات التي باتت تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين لا سيما ظاهرة الإرهاب الدولي التي عرفت انتشاراً غير مسبوق، كل هذا أدى الى ظهور مفاهيم جديدة على نحو لم تتضمنه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين هذه المفاهيم ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي هذا الأخير الذي طالما استعمل بحجة القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته.

ولعل من بين أهداف هاته الدراسة الوقوف على التوسع الذي طرأ على مفهوم الدفاع الشرعي المكرس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن هناك توسع لهذا المفهوم مما يجعله محل شك في ظل قواعد القانون الدولي.

ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن القول بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي لمكافحة الإرهاب؟.

كما اتبعنا خلال دراستنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا البحث إلى قسمين حيث نعالج في المبحث الأول مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ونبين فيه تعريف الدفاع الشرعي الوقائي ونميزه عن غيره من المفاهيم كما نبين موقف القانون الدولي منها، في حين ندرس في المبحث الثاني الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لمكافحة الإرهاب نتطرق من خلاله الى مفهوم الإرهاب ونميزه عن بعض المفاهيم التي تتقارب منه ثم نخرج إلى الأساس القانوني الذي يستند عليه الدفاع الوقائي كمبرر لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لمدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

يعد الدفاع الشرعي الوقائي أحد أهم المفاهيم القانونية التي يستوجب ضبط مفهومها وتميزه عن غيره من المفاهيم كما أنه لا بد ان نوضح موقف القانون الدولي منه لنتمكن من دراسة الموضوع الذي نحن بصددده وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: إشكالية تداخل الدفاع الشرعي مع مفاهيم أخرى.

تعددت التعاريف المتضمنة لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي إلا أنها كانت تصب في مجملها أنه درء للخطر لكن لم تتفق الآراء حول مشروعيته أو عدمها وهو ما سنحاول التطرق له من خلال عنصرين.

أولاً: تعريف الدفاع الشرعي.

يعرف "Eyal Benvenisiti" الدفاع الوقائي أنه: "الحق في الهجوم إذا كان هناك هجوم وشيك لا تستطيع إيقافه ما لم تجابه بهذا الأسلوب الإستباقي".¹ ويعرفه البعض الآخر على أنه متفرع عن حق البقاء ولكل دولة حق رد كل اعتداء موجه ضد استقلالها السياسي ووحدة الترابية.² كما علاقته الدكتورة رانة "عطا الله عبد العظيم عطا الله" على أنه: "هو ذلك الحق الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حال وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة اقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.³ فالدفاع الشرعي الوقائي ينصرف إلى الحالة التي تكون فيها الدولة ضحية عدوان مسلح يمس بوجودها وهو حق طبيعي وأصيل للدولة وظيفته رد العدوان الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدولي.⁴

1 عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 24/25.

2 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 124.

3 رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، اترك للطباعة والنشر والقاهرة طبعة (1) 2010 ص 91/92

4 محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 76/77.

أما الإدارة الأمريكية فقد عرفت الدفاع الشرعي في وثيقة استراتيجية الأمن القومي بتاريخ 17 سبتمبر 2002 الذي تضمن الاستراتيجية الجديدة المنتهجة لتحقيق أهداف دبلوماسية¹

ثانياً: تميز الدفاع الشرعي الوقائي عن بعض المفاهيم القانونية.

قد يختلط مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي مع غيره من المفاهيم التي قد تشترك معه في عدة جوانب إلا أن الممارسات الدولية أثبتت أن للدفاع الشرعي الوقائي مفهوم يميزه عن غيره من المفاهيم التي تقاربه ومن هذه المفاهيم نتطرق إلى:

1- الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية:

يعد الدفاع الشرعي عملاً مباحاً ومشروعاً طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق بإعتباره استثناء للمادة 2 الفقرة 4 التي تنص على المنع العام للجوء إلى القوة، وتتشابه الأعمال الانتقامية مع الدفاع الشرعي إذ يعتبر كل منهما استعمال للقوة لمسلحة من طرف دولة معتدى عليها لرد عدوانها وتبرير عملها على أساس حق الدفاع الشرعي²، وتتفق الأعمال الانتقامية مع حالة الدفاع الشرعي في ضرورة تناسب طبيعة القوة والوسائل المستعملة لرد الفعل غير المشروع الذي تعرضت له الدولة المنتقمة أو المدافعة.³

1 تركماني عبد الله، الحرب الوقائية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان -العراق نموذجاً- ورقة مقدمة في ندوة حول حقوق الإنسان، المخاطر والتهديدات، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تاريخ النشر: 2003/05/03، تاريخ الإطلاع: 2020/01/15، على الساعة: 20:30، متوفر على الموقع:

www.aihriadh.org/doc8/revue/indexthrmesr.htm.hen.bredbnd.net/docls/doc-makalasp/trokmani3.htm

2 زقار العمري منيه، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فسنطينة، الجزائر، 2011، ص 84.

3 حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 37.

إلا أن المفهومين يختلفان هذا لأنه يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون العدوان غير مشروع ومسلح طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق الاممي، أما الاعمال الإنتقامية فتعتبر رد فعل ضد أي عدوان.¹

كما أن الدفاع الشرعي الهدف منه منع العدوان أما الهدف من الأعمال الانتقامية هو تأديب والعقاب والحصول على تعويض، ثم إن أعمال الدفاع الشرعي الوقائي قد تم النص عليها في المادة 51 من الميثاق على عكس الأعمال الانتقامية التي لم ينص عليها.²

2- الدفاع الشرعي الوقائي والإرهاب الدولي:

يعد الدفاع الشرعي مشروعاً طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق أما الإرهاب الدولي فهو غير مشروع تدينه العديد من الصكوك الدولية، فالدفاع الشرع يعد مشروعاً ضمن ضوابط محددة في القانون الدولي وهو متفرع عن الحق في البقاء، على عكس الإرهاب فهو لا يخضع لأي قاعدة قانونية فهو يقوم على تهريب الناس، ثم إن الدفاع الشرعي يتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في حين أن الإرهاب الدولي يزداد ولا يتوقف.³

المطلب الثاني: عدم توحيد الرأي حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

انقسم الفقهاء ورجال القانون بشأن مسألة مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي حول تفسير احكام المادة 51 من الميثاق منظمة الأمم المتحدة ومدى اشتمالها لفكرة الدفاع الوقائي، الى مؤيد ومعارض لهذه النظرية.

أولاً: الرأي المنكر لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

يكاد يجمع الفقه العربي على تبني فكرة عدم مشروعية الدفاع الوقائي على عكس الفقه الغربي ومن بين انصار هذه النظرية Roling و Zanardi و Brownli يدافع هذا الفريق عن التفسير الضيق لهذا النص وينكرون مشروعية الدفاع الوقائي

1 زقار العمري منيه، المرجع السابق، ص 85 .

2 حامل صليحة، المرجع السابق، ص 37 .

3 زقار العمري منيه، المرجع السابق، ص 100.

حيث يرون أنه استثناء ولا يجوز التوسع فيه والا لأصبح قاعدة ومن ثمة فإن الدفاع الشرعي الوقائي حسب نظر أصحاب هذه النظرية لا يجد أساسه في نص المادة 51 من الميثاق.¹

يرى الفقيه "la lure" أن الدفاع الشرعي في القانون في القانون الداخلي نفسه تماماً في القانون الدولي ولا يعتبر استعماله مشروعاً فقط إذ تسلم به الشروط نفسه وإنما وإن لم تستخدمه من قبل الآخرين.²

فقد اعتمد هذا الجانب من الفقه القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائي على عدة أسانيد منها:

- 1- أنه لا مجال لتحميل نص المادة 51 من الميثاق أكثر مما يحتمل.
- 2- أن عدم مشروعية الدفاع الوقائي مؤسس على أحكام القانون الدولي التي لها الصفة الآمرة ويجب احترامها لأن المادة 51 سألقة الذكر لها الصبغة الإلزامية.
- 3- أن أعمال الدفاع الشرعي التي نص عليها الميثاق في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة مؤقتة وليست مطلقة وهذا إلى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.³

ثانياً: الرأي المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

تبنى جانب كبير من الفقه الدولي الدفاع عن وسيلة استخدام القوة بواسطة الدفاع الوقائي ومحاولة اقراره كمبدأ دولي عام ومن أنصار هذا الرأي waldock و stone و bowtt حيث يقر هؤلاء بمشروعية الدفاع الوقائي ويرى ضرورة تفسير المادة (51) من الميثاق الاممي تفسيراً واسعاً، وذلك بالاستناد الى أساسين، يمكن الأول في وجوب مسايرة روح الميثاق لتطوير المجتمع الدولي، فالتقدم التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة وانتاجها يفرض حتمية مشروعية الدفاع الشرعي

1 حامل صليحة، المرجع السابق، ص 82.

2 مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، اترك للنشر والتوزيع مصر 2006، ص 273.

3 عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، 1969، ص 83.

الوقائي، أما الأساس الثاني يتمثل في الاعتداء الوشيك الذي كان يبيح ممارسة الدفاع في غير حالة العدوان المسلح.¹

ويرى هذا الجانب من الفقه أن لفظ المادة (51) لا يستلزم بدء العدوان فعلاً ويستندون في ذلك إلى أن المادة المذكورة وبعد كلمة عدوان مسلح قيدت ذلك باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن² فلو كانت هذه المادة تشترط وقوع العدوان فعلاً لصيغت العبارة التي تليها على النحو التالي لحين اتخاذ مجلس الأمن (التدابير اللازمة لإرجاع السلم والأمن) فلفظ (حفظ السلم) نعنى أن هجوماً وشيكاً لم يقع بالفعل ومنه هدف وقائي³، ومن أهم وابرز هذه الشروط هي شرط اللزوم او الضرورة وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الوقوع، يعرض بقائها للخطر، ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي؛ أي أنه من غير المعقول أن تنتظر الدولة في زمن أسلحة الدمار الشامل أن تتلقى الضربة الأولى التي قد تكون مدمرة لها حتى تتحرك للدفاع عن نفسها.⁴

وفي هذا الصدد يرى الدكتور لخضر زازة أن توجيه الضربة العسكرية الاستباقية دائماً من تلقاها على أساس أن الدفاع الشرعي الوقائي هو حق طبيعي، شأنه شأن الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق وعليه لا يمكن الإنقاص من هذا الحق.⁵

1 محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص 137.

2 حسب رأي الدكتور لخضر زازة فإن ثمة نقطة التف حولها الفقه الدولي بخصوص الطابع المؤقت للدفاع والتي تتمثل في عدم وضوح العامل الزمني الذي يتعين على مجلس الامن أن يتدخل خلاله. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 103 .

3 رانا عطا الله عبد العظيم عطا الله، المرجع السابق، ص 79.

⁴ Richard Roussou, *Dela Légalité Et La Légitimité De La Guerre Préventive Khazar*, Journal Of Humanities And Socil Siences, Khazar University, Azerbaijjan, Volum 14 N 4, 2011, P 6.

5 زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2011، ص 587 .

ثالثاً: موقف القضاء الدولي.

رفضت محكمة نومبورغ تدرع ألمانيا بالدفاع الشرعي الوقائي في بداية الحرب العالمية الثانية، وأكدت الى عدم الاعتراف به، أما محكمة العدل الدولية فقد اعتبرت ان التهديد غير المؤكد بالعدوان لا يعطي الحق للدفاع الشرعي عن النفس واستخدام القوة الذي يعتبر في هذه الحالة عملاً دولياً غير مشروع.¹

ضف إلى أن محكمة طوكيو التي جاءت بعد محكمة نومبورغ أسست لمحاكمة مجرمي الحرب إلا أنه لا يوجد في ميثاقها ما ينص صراحة على حق الدفاع الشرعي انما يستخلص ضمنياً من خلال أحكامها التي تطبقها، كما أنها لم تضع معياراً عاماً لحق الدفاع الشرعي بل تكتفي بالحجج التي تذرعت بها الدول.²

ولقد نفت محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الأممية التي اعتمدها نظام الأمم المتحدة من أجل تفسير نصوص ميثاقها وتطبيقها بشأن النزاعات التي تثور حوله، كل وجود لمفهوم الحرب الوقائية كصورة من صور الدفاع الشرعي الوقائي والتقييد بشروطه في قضيتين معروفتين الأولى هي قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا سنة 1949، والقضية الثانية هي قضية الأنشطة العسكرية سنة 1986 وفي كلتا القضيتين اكدت محكمة العدل الدولية على عدم مشروعية ممارسة حق الدفاع المشروع³ إلا بعد التعرض للعدوان المسلح.⁴

1 C.I.J Affaire Du Détroit De Corfou, arrêt Du 09/04/1949, C.I.J, Rec 1949.

2 العمري زقار منية، المرجع السابق، 188/187

3 يتمتع مجلس الامن بدور رقابي على ممارسة الدول للدفاع الشرعي سواء كان فردياً او جماعياً فينتهي حق الدفاع الشرعي عندما يتخذ مجلس الامن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والامن الدولي. انظر في ذلك: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص 278.

4 Khelifati Omar, *La Légitime Défense Préventive Au Regard Du Droit International Public Et Son Effectivité Dans La Cadre De La Deuxième Guerre De Golfe*, Université De Tizi Ouzou, Thèse De Doctorat En Droit, P 32.

رابعاً: موقف منظمة الأمم المتحدة.

عرفت قرارات مجلس الامن تناقضاً واضحاً حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، فبينما كان المجلس يرفض الفكرة أساساً بدليل قراره رقم 487 (1981) الذي أدانت فيه إسرائيل لقصفها المفاعل النووي العراقي.¹

كما يظهر موقف الأمم المتحدة في القرار الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 13 ديسمبر 1968 والذي أدان إسرائيل بالإجماع وذلك بسبب الهجوم على مطار بيروت، رغم أن إسرائيل دفعت في هذا الهجوم بأنها في حالة دفاع شرعي وقائي.²

اتجه موقفه حالياً نحو الاعتراف الدفاع الشرعي الوقائي وذلك ما تؤكد قرارات كثيرة صادرة عنه أهمها القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001) يمثلان رخصة للتدخل العسكري في أفغانستان وتمهيدا له حيث أكد المجلس على حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.³

كما يظهر موقفه كذلك من تداعيات الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المتحالفة معها على العراق في 2003، بحجة امتلاك هذه الأخيرة لأسلحة الدمار الشامل وصلته مع المنظمات الإرهابية دافعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي واستخدام القوة المسلحة بشكل استباقي لمواجهة خطر وشيك، بما في ذلك خطر الإرهاب، حيث وضعت خمسة معايير يتحدد على ضوءها اللجوء إلى القوة والقيام بعمليات عسكرية، واعتبرت أن هذه المعايير يجب أن تنطبق على كل عمل عسكري لكي يعتبره المجلس مشروعاً.⁴

1 انظر القرار رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981 المتضمن إدانة إسرائيل لقصفها للمفاعل النووي العراقي، الوثيقة رقم: (1981) s/res487

2 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 83 .

3 راجع القرار رقم 368 (2001) والقرار رقم 1373 (2001)

4 حامل صليحة، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني: التحديات القانونية لإضفاء المشروعية على الدفاع الشرعي الوقائي لمكافحة الإرهاب.

إن الدفاع الشرعي الوقائي كما توصلنا هو عبارة عن تدخل في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام القوة وإن كان هذا الأخير فعل محرم دولياً، إلا أن هناك من يرى فيه حتمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لا سيما أمام تقشي ظاهرة الارهاب هذه الظاهرة التي نحاول من خلال دراسة هذا المبحث تقديم تعريف لها وتمييزها عما يشابهها من المفاهيم ثم نحاول تبيان الأساس القانوني الذي تستند عليه وهذا من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مشروعية مكافحة الإرهاب أولى نقاط التشكيك في مشروعيتها.

تضاربت الآراء حول مشروعية مكافحة الإرهاب وهذا نظراً لعدم وجود اتفاق جامع حول تعريفه، إضافة الى وجود تداخل وتقارب مفهومه مع مفاهيم أخرى تتضمن في فحواها العنف وتتصف باللامشروعة، كل هذا جعل من مكافحة الإرهاب في خانة التشكيك.

أولاً: عدم وجود تعريف موحد جامع للإرهاب منطلق التشكيك.

لا يوجد إجماع دولي ومجتمع على تعريف محدد وواضح للإرهاب وهذا يعود دون شك الى العامل السياسي والايديولوجي وظهرت تعاريف متعددة حددت الإرهاب من المنظور العالمي ورغم تباينها الا انها تشير إلى أن أعمال الإرهاب تهدد الاستقرار السياسي والمجتمعي عن طريق استخدام العنف على وجه غير مشروع لتحقيق مكاسب واهداف مرسومة.¹

أما معجم المصطلحات الفقهية والقانونية فيعرف الإرهاب على أنه عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول الى غايات معينة.²

1 محمد عاطف غيث، قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر 1989.

2 أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 ص 45.

الإرهاب الدولي سلوك يتصف بالفوضوية والعدمية فهو عمل مخالف للقانون وهو عمل غي مشروع¹، فهو استعمال غير شرعي للقوة، العنف، أو التهديد به بقصد تحقيق اهداف سياسية فهو مخالف لمبادئ القانون الدولي وقواعد ولهذا يعرف بالإرهاب الدولي²، فهو استراتيجية تحفزه قواعد إيديولوجية وتتوخى أحداث عنف مرعبة داخل مجتمع معين وذلك بغرض الوصول الى السلطة والقيام بالرعاية³. أما الدكتور العزيز سرحان فقد عرف الإرهاب الدولي أنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية⁴. وبالنسبة لتعريف الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية فقد عرفت الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب 1998 في المادة الثانية منها على أن الإرهاب هو: " كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أياً كانت بواعثه أو أراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم، حريتهم، وامنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر". وعرفته المادة 1/2 من اتفاقية جنيف الموقعة في 16-11-1937 أن أعمال الإرهاب هي الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة⁵.

1 سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 182.

2 حماد كمال، الإرهاب الدولي والمقاومة في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 23.

3 محمد عزيز الشكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار العلم، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1991، ص 48.

4 عبد الرحمان المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية، مجلة الدراسات، العدد 18، 2004، ص 16.

5 نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 29.

أما عن المشرع الجزائري فنجد أنه لم يكن مهتما قبل سنوات التسعينيات بمفهوم الإرهاب، غير أن الأحداث التي شهدتها الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 دفع بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذا الأمر وتجلى ذلك من خلال اصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب.¹ الملغى بموجب الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 الذي أدرج تجريم الإرهاب وتعريفه ضمن احكام قانون العقوبات في قسمه الرابع تحت عنوان " جنایات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة " ²

من خلال التعاريف يمكن أن نجل خصائص لجريمة الإرهاب:

أ- استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه بوسائل عمدية ومقصودة من شخص أو منظمة أو دولة تثير الرعب والفرع في النفوس وتترك حالة من القلق والترقب.

ب- تتصف الظاهرة بالتتظيم والتخطيط المسبق سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة ويمكن وصف الإرهاب بأنه عنف مجرم وغير مشروع ولا يستند الى أساس قانوني او شرعي ويبرر الاقدام عليه فهو يشكل جريمة دولية على خلاف الوضع في الكفاح المسلح والمقاومة فهو نشاط تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي بغية الانعتاق من المستعمر.

ت- ارتباط جريمة الإرهاب بالأغراض السياسية وهي تهم الافراد وكذا الدول.³

ثانياً: صعوبة التمييز بين الإرهاب ومفاهيم أخرى، زيادة في غموضه.

1- المقاومة والإرهاب:

يمكن التمييز بين الاعمال التي تقوم بها حركات المقاومة والتي تبقى مشروعة في الإطار الدولي والداخلي وبين الاعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي

1 المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 70 سنة 1992 الصادرة بتاريخ 1992/10/01 .

2 للاطلاع اكثر يمكن الرجوع الى احكام المادة 87 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 23-12-2006 المتضمن قانون العقوبات.

3 نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق ص 23.

بأسره، ومن خلال القرارات المتتالية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك ما جاء بالاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب وتتمثل اهم العناصر المميزة بينهما هي عنصر الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تواجهها كل من المنظمات التحررية والمنظمات الإرهابية.¹

2- الجريمة السياسية والإرهاب:

تتشابه الجريمة السياسية والعمل الإرهابي في الدافع إلى العمل الاجرامي والقانون يجرم كلاهما ويعتبرها عملاً غير مشروع ومخالف للقوانين، إلا انهما يختلفان من حيث الهدف ومن حيث الأسلوب الذي ينفذان به، فالعمل الإرهابي يتصف بالوحشية والقسوة وقد ينفذ على أناس أبرياء، أما الجريمة السياسية تهدف الى المقصود بالعمل فقط.²

3- الجريمة المنظمة والإرهاب:

تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية أن كل من الجريمتين يهدف الى بث الرعب والفرع والرغبة لدى الأشخاص كما أنهما يلتقيان في التنظيم والسرية في العمليات وأساليب العمل وكذا التدعيم المتبادل (الأموال والأسلحة)، غير أنهما يختلفان من ناحية الهدف والدوافع فالدافع الإرهابي قد يكون نبيلاً وشرافاً في نظر من يقومون به، أما الأهداف في الجريمة المنظمة فهي غالباً ما تكون خاصة لتحقيق مصالح فردية او مكاسب شخصية، فالجريمة الإرهابية تترك آثاراً نفسية قد تتعدى نطاق الضحايا، أما الجريمة المنظمة فأثرها محدود.³

1 رجائي حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأردن، 2004، ص 116.

2 لونسى علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 62.

3 جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 52 .

4- الإرهاب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية:

تشترك هذه الجرائم فيما بينها في العنصر المادي المكون للفعل الاجرامي إلا أنه تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الإرهابية حيث تقتصر جرائم الإبادة على أعمال القتل التي تهدف الى إزالة جماعة قومية أو دينية أو عرقية .. الخ، كما تختلف الجرائم الإرهابية عن جرائم الحرب كون هذه الأخيرة تقتصر على أعمال القتل التي تنشأ في أوقات النزعات المسلحة الدولية حسب ما تقتضيه أعراف الحرب.¹

5- حركات التحرر والإرهاب:

إن مفهوم المقاومة مرتبط بعنصر الشعب؛ أي هناك رغبة متسعة النطاق لدى الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته في الانضمام الى صفوف المقاومة لمواجهة الاستعمار، وهو ما لا يوجد في الجماعة الإرهابية، ثم إن المقاومة ترتبط بعنصر الدافع الوطني وهو هدف نبيل وأهم اختلاف هو المشروعية² هذه الأخيرة تعد محور أساسي في التميز بين المقاومة والاعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: صعوبة وجود أساس قانوني متين كمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كمبر لمكافحة الإرهاب.

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصلين السادس والسابع لمجلس الأمن كي يضطلع بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ووضعت تحت تصرفه إمكانيات متعددة في ذلك، سواء ما تعلق منه بسلطته الواسعة في مجال التكيف واتخاذ التدابير اللازمة تبعاً لذلك، أو ما تعلق منها باتخاذ الإجراءات المؤقتة

1 لونسى علي، المرجع السابق، ص 70.

2 أكدت الفقرة 1 من القرار رقم 1303 الصادر عن الجمعية الامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في 1973 الدورة 25 على أن: "كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير الاستقلال هو كفاح مشروع مع الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي. نزيه نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص 52.

والردعية والعقوبات الدولية الاقتصادية والعسكرية ولهذا الغرض أيضاً جعل الميثاق من قرارات مجلس الأمن ملزمة تسري تجاه كافة الدول.¹

تعد القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول؛ لأنها تدخل ضمنياً في إطار الفصل السابع من الميثاق، الى جانب اعتبار الإرهاب الدولي من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

بعد تعرض الولايات المتحدة الامريكية إلى الهجمات في 11 سبتمبر 2001 ركز المجتمع الدولي على ظاهرة الإرهاب حيث تم اعتبار هذه الأخيرة من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق يدين فيها العمليات الإرهابية ومن بين أهم القرارات الصادرة عنه نجد القرار رقم 1368 (2001) الذي أعلن فيه استعداداته لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع اشكاله مع تحمل المسؤولية عن كل هذه الجرائم عملاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أقر القرار بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لمواجهة الإرهاب.²

إضافة إلى القرار رقم 1373 (2001) الذي اعتبر الأعمال الإرهابية مساساً بالسلم والأمن الدوليين، حيث أكد القرار عزم المجلس اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تنفيذه وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق.³

فتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق تعد أساس قانوني لتنفيذ قواعد القانون لكن غالباً ما تصطدم بحق الفيتو مما يجعل الأوضاع التي ترتكب فيها أعمال إرهابية لم تكن موضع قرارات ملزمة من طرف المجلس، مثل الحالة التي تشهدها سوريا والعراق في الآونة الأخيرة.

1 تنص المادة 25 من الميثاق على: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

2 القرار رقم 1368 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4443 المعقودة في 20 ديسمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم: S/Res1368 (2001)

3 القرار رقم 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، المنعقدة في 28 سبتمبر 2001 المتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/Res1373 (2001) .

يتخذ مجلس الأمن في إطار التدخل تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية، أما التدابير غير العسكرية فتتضمن المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.¹

هذه التدابير ليست واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومن نص المادة نجد أنها تضمنت تدابير ذات طابع عقابي حتى ولو لم يصل إلى استخدام القوة، فقد تركت المادة لمجلس الأمن كافة الصلاحيات في تكييف وضع ما وتطبيق التدابير المناسبة له²

أما عن التدابير العسكرية فتخول المادة 42 من الميثاق مجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية في مواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، ولتمكين مجلس الأمن من تنفيذ التدابير العسكرية لمواجهة حالات التهديدات بالسلم مثل الإرهاب الدولي تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف المجلس وبناءً على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لما جاء في المادة 43 من الميثاق، ويجوز لمجلس الأمن التدخل في مناطق معينة لإعادة السلم والأمن الدوليين في حالات خاصة مثل حالات وقوع عمليات إرهابية ضد سيادة الدول على أساس أن الإرهاب يمثل صورة من صور الاستعمال غير المشروع للقوة ضد سيادة الدول.³

1 المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 69.

3 جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسات الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 02، 2010، ص 141.

الخاتمة:

إن الإرهاب الدولي وإن كان يشكل خطراً يهدد السلم والامن الدوليين، إلا أنه لا يمكن أن يعتبر ذريعة في يد الدول العظمى من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت ما يسمى بالحرب الوقائية فالمبررات القانونية والسياسية التي تستند عليها من أجل إضفاء الطابع المشروع لهذه الحرب لطالما كان تحت غطاءها اهداف خفية تخدم مصالح تلك الدول.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- غياب تعريف جامع لمصطلح الحرب الاستباقية مما جعل المؤيدين لها يدخلونها ضمن نص المادة 51 من الميثاق.
- غياب إجماع دولي على تعريف موحد لمصطلح الإرهاب الدولي حيث أن أغلب التعريفات تضمنت وصفا للظاهرة.
- أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ويمس بسيادة الدول.
- أن مجلس الامن هو الجهاز الذي يقوم باتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لمواجهة هذه الظاهرة.
- أن الحرب الاستباقية لطالما كانت تتضمن مفهوم الانتقام والعدوان، لا سيما إذا راعينا المدة الزمنية بين الفعل ورد الفعل.

وعلى إثر النتائج السابقة نقترح ما يلي:

- لا بد من وضع تعريف جامع ودقيق لكل من مصطلح الإرهاب والحرب الوقائية.
- تفسير أو توضيح أدق لمفهوم المادة 51 من الميثاق وما هو المقصود بالدفاع الشرعي في هذا النص من خلال وضع تعريف له.
- التنسيق والتعاون بين الدول من أجل مكافحة الجرائم التي تتعلق بالإرهاب.
- التزام الدول بإخطار مجلس الامن في حال تعرضها إلى خطر حال ومباشر.
- وضع مجلس الأمن تحت رقابة محكمة العدل الدولية من أجل منع تعسفه ومن أجل مراقبة مدى مشروعية القرارات التي تصدر عنه.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- حماد كمال، الإرهاب الدولي والمقاومة في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، اترك للطباعة والنشر والقاهرة طبعة (1) 2010.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، 1969.
- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.

- محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
- محمد عاطف غيث، قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر 1989.
- محمد عزيز الشكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار العلم، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1991.
- مصطفى أحمد أبو الخير المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، اترك للنشر والتوزيع مصر 2006.
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- نديم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والمذكرات.

- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- رجائي حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأردن، 2004.
- زقار العمري منيه، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فسنطينة، الجزائر، 2011.
- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 .

- لونسلي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- عبد الرحمان المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية، مجلة الدراسات، العدد 18، 2004.

رابعاً: القوانين والقرارات.

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945 .
- الامر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 23-12-2006 المتضمن قانون العقوبات.
- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 70 / 1992/ الصادرة بتاريخ 01/10/1992 .
- القرار رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981 المتضمن ادانة إسرائيل لقصفها للمفاعل النووي العراقي، الوثيقة رقم: (1981) s/res487
- القرار رقم 1368 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4443 المعقودة في 20 ديسمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم : (2001) S/Res1368
- القرار رقم 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001 المتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم : (2001) S/Res1373 .

خامساً: مقالات الأنترنت.

- تركماني عبد الله، الحرب الوقائية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان -العراق نموذجاً- ورقة مقدمة في ندوة حول

حقوق الانسان، المخاطر والتهديدات، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، تاريخ النشر: 2003/05/03، تاريخ الإطلاع: 2020/01/15، على الساعة: 20:30، متوفر على الموقع:

www.aihriadh.org/doc8/revue/indexthrmesr.htm.
hen.bredbnd.net/docs/doc-makalaspr/trokmani3.htm

سادساً: باللغة الأجنبية.

- Khelifati Omar, *La Légitime Défense Préventive Au Regard Du Droit International Public Et Son Effectivité Dans La Cadre De La Deuxième Guerre De Golfe*, Université De Tizi Ouzou, Thèse De Doctorat En Droit, sans un an du publication.
- Richard Roussou Dela, *Légalité Et La Légitimité De La Guerre Préventive Khazar*, Journal Of Humanities And Socil Siences, Khazar University, Azerbailian, Volum 14, N 4, 2011.